

مسودة قانون التراث  
رقم ( ) لسنة .....

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

استناداً إلى الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (41) من القانون الأساسي المعدل.

بعد الإطلاع على قانون الآثار القديمة الباب 5 لسنة 1929، وقانون (حظائر) الآثار القديمة رقم 33 لسنة 1935، ونظام متحف الآثار الفلسطيني لسنة 1937، وقانون تنظيم المدن رقم 28 لسنة 1936، وقانون (الإعفاء من) العوائد والضرائب رقم 18 لسنة 1938، وقانون إدارة القرى رقم 23 لسنة 1944، وقانون (منع) الفيضانات وانجراف التربة رقم 12 لسنة 1941 وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها والسارية في محافظات غزة،

وبعد الإطلاع على قانون الآثار القديمة رقم 51 لسنة 1966، وقانون متحف الآثار الفلسطيني المؤقت رقم 72 لسنة 1966، وقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966، وقانون إدارة القرى رقم 5 لسنة 1954، وقانون المخاتير ضمن حدود المناطق البلدية والمجالس المحلية رقم 52 لسنة 1958، ونظام التشكيلات الإدارية رقم 1 لسنة 1965، وقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المؤقت رقم 48 لسنة 1965، وقانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم 11 لسنة 1954، وقانون ضريبة الأراضي رقم 30 لسنة 1955، وقانون الجمارك والمكوس رقم 1 لسنة 1962، وقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وقانون التربية والتعليم رقم 16 لسنة 1964، وقانون السياحة المؤقت رقم 45 لسنة 1965 وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها، والسارية في محافظات الضفة الغربية.

وبعد الإطلاع على قانون المصادر الطبيعية رقم 1 لسنة 1999، وقانون الزراعة رقم 2 لسنة 2003، وقانون بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997، وقرار رقم 4 لسنة 1997 بإنشاء دار الكتب الوطنية الفلسطينية وتعديلاتها والأنظمة الصادرة بمقتضاها، والسارية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية،

وبعد إقرار المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ----،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول  
تعريف وأحكام عامة

الفصل الأول  
تعريف

مادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون التراث الفلسطيني لسنة 2006) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (2): تعريفات

أ- تكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الوزير: وزير السياحة والآثار  
الهيئة: الهيئة العامة للتراث  
الرئيس: رئيس إدارة الهيئة العامة للتراث  
المجلس: مجلس التراث

التنقيب عن الآثار: وهو القيام بأعمال الحفر والسير والتحري حسب أصول العمل العلمية المألوفة التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة ولا يعتبر اكتشاف الآثار بالعثور عليها مصادفة تنقيباً.

السجل الوطني: سجل يضم قوائم الآثار والتراث الذي تم قيده من قبل الإدارة بهدف الحفاظ عليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

الأهمية المحلية: تصنيف للتراث يحدد مستوى الأهمية ويعتبر الحفاظ عليه أساساً من مسؤولية الإدارة الفرعية.

الأهمية الوطنية: تصنيف للآثار والتراث الذي يمثل قيمة ومعاني مميزة ومهمة للشعب الفلسطيني ويعتبر الحفاظ عليه أساساً من مسؤولية الإدارة.

الأهمية العالمية: المواقع التي تصنفها الإدارة كمواقع مميزة ومهمة على لائحة التراث العالمي ويعتبر الحفاظ عليه أساساً من مسؤولية الإدارة.

خطة الحفاظ والتطوير: مخطط تفصيلي يشمل تعيين مناطق الآثار والتراث المسجل والمناطق المحيطة بها وطرق حمايتها.

خطة الصيانة والترميم: خطة تفصيلية تبين المعايير والأساليب والمواصفات والمواد المسموح استخدامها لصيانة الآثار والتراث المسجل وترميمه.

ب- يعتبر تراثاً:

الآثار: يعتبر تراثاً كل ما خلفه الإنسان أو تدخل في تكوينه من تراث منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو نقشه أو خطه أو بناه أو رسمه أو عدله إنسان قبل

مئة سنة ميلادية من الوقت الحاضر، بما في ذلك الخرب والتلال والمدن التاريخية والقرى التقليدية والمواقع الدينية والمغائر والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة، أو أي جزء أضيف إلى ذلك الشيء، ويكون إما منقول أو غير منقول أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ والتراث نوعان:

#### التراث غير المنقول:

وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم والصخور التي رسم عليها أو حفر عليها الإنسان القديم صوراً أو نقوشاً أو كتابات وكذلك أطلال المدن والمنشآت في بطون المواقع الأثرية والأبنية التاريخية كالمساجد والكنائس والكنس والمعابد والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والمسارح والخانات والحمامات والقبور والمدافن وأنظمة المياه كالآبار والقنوات المشيدة والجسور والسدود وأطلال تلك المباني وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والأدراج والسقوف والأفاريز والتيجان والأنصاب والمذابح وشواهد القبور، وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية. وتتكون الآثار غير المنقولة من التالية:

#### مواقع أثرية:

- أ- تشمل جميع المواقع التي تثبت المسوحات الأثرية وجود أدلة على مراحل حضارية سابقة وتتطلب استخدام وسائل البحث العلمي الأثري في استكشافها، والموقع الأثري يكون على شكل خربة فيها آثار ظاهرة وغالبا تراكماتها الحضارية أقل من التل، وقد تعود إلى فترة زمنية واحدة، وتعني أيضاً القرية القديمة المهجورة، والتل فيه تراكمات حضارية أو طبيعية تضم مراحل متعددة من البناء والتدمير.
- ب- أي منطقة اعتبرت موقعا أثريا بموجب القوانين السابقة، وأية منطقة تقرر ادارة التراث أنها تحوي على اثر أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية.

#### معالم أثرية:

تتكون من البقايا المادية الأثرية، وتظهر إما بشكل منفرد أو كجزء من الموقع الأثري، وتكون إما مبنى، أو منشأة، أو معلم ذو تكوين طبيعي مثل الكهوف، أو العناصر التي تتكون من أشغال معمارية أو صروح منحوتة ومشيدات أثرية أو هندسية، بالإضافة إلى محيطها وملحقاتها ولوازم تركيبها وتثبيتها وتجهيزها.

#### مناطق تاريخية:

هي المناطق ذات النسيج العمراني كمراكز المدن والقرى، أو أجزاء منها، والتي تحتوي على عناصر عمرانية كالشوارع والأزقة والساحات والقناطر وتعتبر بترابطها وتجانسها وموقعها في المشهد ذات قيمة تاريخية أو فنية أو علمية أو روحية.

#### المشهد الحضاري:

هو البيئة التاريخية والطبيعية المحيطة بالموقع الأثري، أو العناصر التي تعتبر بذاتها ذات أهمية تاريخية كالأودية والسهول والطرق القديمة والتلال والغطاء النباتي الناتجة عن التدخل المشترك للطبيعة والانسان عبر الزمن.

#### التراث المنقول:

هي الآثار التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية التي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والفخاريات والمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوجات أو المصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها.

أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند السابق يرجع تاريخه إلى عهد احدث إذا رأت إدارة التراث أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية ويصدر بذلك قرار وزاري.

البقايا البشرية أو الحيوانية أو النباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل 200 سنة ميلادية من الوقت الحاضر.

## الفصل الثاني أحكام عامة

### مادة (3)

#### هدف القانون

يهدف هذا القانون إلى حماية التراث في فلسطين وإحيائه وتطويره وتنميته والحفاظ عليه للأجيال القادمة.

### مادة (4)

#### المسؤولية الرسمية والمجتمعية

تعد حماية التراث وصيانته مسؤولية رسمية ومجتمعية، ويرتب العبث أو الإضرار به أو إتلافه أو تشويهه أو تغيير معالمه أو تخريبه أو الاعتداء عليه المسؤولية القانونية.

### مادة (5)

#### ملكية التراث

1- يعود التراث القائم على أرض فلسطين أو في باطنها أو في مياهها الإقليمية للشعب الفلسطيني، ويعد من الأملاك العامة باستثناء ما تثبت ملكيته للأشخاص.  
2- ملكية الأرض أو العقار أو حيازتهما لا تكسب صاحبها حق التصرف بالتراث الموجود على سطحها أو في باطنها إلا وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

### مادة (6)

#### عدم قابلية التراث المملوك للدولة للتداول

يعد التراث المملوك للدولة غير قابل للتداول أو الإهداء ولا يسقط حق ملكيته بالتقادم أو بغيره.

### مادة (7)

#### حصر التراث واسترجاعه

1. على الهيئة حصر جميع التراث الموجود خارج فلسطين، والذي تم التصرف به أو نقله أو تصديره بطريقة غير قانونية، وإعداد سجل خاص به للعمل على استرجاعه.
2. على الدولة الفلسطينية العمل على إعادة واسترجاع جميع التراث الذي أخرج أو انتهت مدة إعارته أو سلب أو هُرب إلى خارج فلسطين باستخدام جميع السبل والوسائل السياسية والدبلوماسية والقانونية ولها حق المطالبة بالتعويض.

### مادة (8)

#### حق الإستملاك

يحق للدولة استملاك التراث لأغراض المصلحة العامة مقابل تعويض عادل مع ضمان حق الاعتراض وفقاً لقانون الإستملاك المعمول به والأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون. وتسجل باسم الخزينة/التراث جميع المواقع المسجلة كذلك المواقع التي يتم استملاكها أو شراؤها.

### مادة (9)

#### الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تعمل الدولة الفلسطينية على الانضمام للاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي واحترام التراث الثقافي الإنساني بما في ذلك تراث الشعوب الأخرى.

## الباب الثاني هيئة التراث

### الفصل الأول إنشاء المجلس والهيئة

مادة (10): مجلس التراث

أ. ينشأ مجلس التراث ويتكون من 15 عضوا يرأسه وزير السياحة والآثار حسب التشكيل التالي:

1. أربعة ممثلين عن ادارة التراث في وزارة السياحة والآثار.
2. أربعة ممثلين عن الهيئات والجمعيات الأثرية.
3. أربعة ممثلين عن وزارة الثقافة والتخطيط والحكم المحلي وسلطة جودة البيئة.
4. ثلاثة خبراء من الأكاديميين في مجال الآثار والتراث.

ب. يشترط أن لا تقل درجة ممثلي الوزارات عن مدير عام، وأن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال التراث.

ت. يعين أعضاء مجلس التراث من خارج الوزارات بقرار من وزير السياحة والآثار.

ث. تكون مدة عضوية الأعضاء من خارج الوزارات في المجلس سنة واحدة تبدأ من تاريخ التعيين.

ج. يعقد المجلس جلساته العادية مرة واحدة كل ثلاث اشهر على الأقل بدعوة من رئيسه، ويجوز عقد اجتماع طارئ بطلب من رئيسه أو من ينوب عنه في حال غيابه أو بناء على طلب مقدم من ثلث أعضاء المجلس، ويتولى رئيس الإدارة تنفيذ قرارات المجلس.

ح. يضع المجلس نظاما داخليا لتنظيم وتسيير أعماله وتجري المصادقة عليه من وزير السياحة والآثار بالتنسيق من رئيس هيئة التراث.

خ. يختص مجلس التراث بالنظر في المسائل التالية:

1. مناقشة وإقرار السياسة العامة لإدارة التراث والرقابة على تنفيذها.
2. مناقشة خطط الحفاظ والتطوير المتعلقة بالتراث.
3. اقتراح اللوائح أو الأنظمة اللازمة لتنفيذ القانون.
4. اقتراح تعديل قانون التراث والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له.
5. مناقشة وإقرار السجل الوطني للتراث.
6. تطوير سياسة المتاحف واقتراح إنشاء متاحف جديدة.
7. تأمين موارد اضافية للتراث الثقافي.
8. مراقبة التراخيص الصادرة عن الادارة في مجالات الاعارة والمعارض.
9. اقرار ترخيص مؤسسات جديدة.
10. تطوير سياسة التعاون الخارجي.
11. الاشراف على صندوق التراث.
12. دراسة التقرير السنوي الذي تضعه الإدارة عن أعمالها ووضع الاقتراحات بشأن المسائل الواردة فيه.
13. مراقبة ممارسة الصلاحيات الواردة في قانون التراث.

### الفصل الثاني: هيئة التراث

#### مادة (11): تشكيل الهيئة ومقرها

- أ. تتشكل بمقتضى هذا القانون ادارة عامة تسمى "الهيئة العامة للتراث"، تتبع وزارة السياحة والآثار.
- ب. يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة القدس، والمقر المؤقت في المكان الذي تحدده السلطة الوطنية، ولها أن تنشئ مكاتب في أي مكان آخر في فلسطين.
- ت. يتولى إدارة الهيئة العامة للتراث رئيس ومدراء عامون للإدارات ومدراء الإدارات والمكاتب، وللإدارة تشكيل لجان فنية ومتخصصة واستشارية دائمة ومؤقتة. وتستعين الإدارة بمجلس التراث في تسيير أعمالها.
- ث. تعمل الإدارة على تنظيم إدارتها ومكاتبها ولجانها وبيان اختصاصات تلك الإدارات والمكاتب واللجان وكيفية أدائها لمهامها وفقا للوائح تصدر بمقتضى هذا القانون.

#### مادة (12): مهام الهيئة

- تتولى ادارة التراث وحمايته والحفاظ عليه وتطويره، وتناط بالادارة المهام والمسؤوليات التالية:
- أ. وضع السياسات العامة لادارة التراث وتحديد الاولويات وتنفيذ السياسة الأثرية العامة للدولة.
  - ب. إعداد مشاريع القوانين واللوائح والانظمة واصدار التعليمات لتنظيم العمل في مجال التراث.
  - ت. إدارة التراث في فلسطين والإشراف عليه وحمايته والمحافظة عليه وتسجيله وتجميل ما حوله وعرضه.
  - ث. تقدير أثرية الأشياء ومواقع التراث وتقدير أهمية كل تراث.
  - ج. التنقيب عن الآثار وإجراء المسوحات الأثرية والكشوف الأثرية والترميم والإشراف عليها.
  - ح. مراقبة حيازة التراث والتصرف به وفقا لأحكام قانون التراث والأنظمة والقرارات التي تصدر بموجبه.
  - خ. إصدار تراخيص التنقيب والمسح والترميم وكافة أذن البناء والاعارة والتصدير.
  - د. إعداد سجلات التراث وتنظيمها وتصنيفها في السجل الوطني.
  - ذ. تقرير أسماء وحدود المواقع الأثرية التي يجب تسجيلها في السجل الوطني لمواقع التراث والتراث غير المنقول.
  - ر. تمثيل فلسطين في المؤتمرات الإقليمية والدولية في مجال التراث.
  - ز. ترخيص وإدارة المتاحف الأثرية والاثنوغرافية وتأسيس متاحف أخرى.
  - س. إصدار تراخيص للمؤسسات الأهلية العاملة في مجال التراث.
  - ش. إصدار التقارير والنشرات العلمية والدورية.
  - ص. نشر الوعي الأثري في المجتمع الفلسطيني وتشجيع المشاركة الشعبية في الحفاظ على التراث.
  - ض. فرض الرسوم وتحديد العوائد وتعديلها والإعفاء منها.
  - ط. توفير الموارد المالية و الحوافز وتخصيصها.
  - ظ. جمع وقبول الهبات والوصايا والتبرعات.
  - ع. تشجيع الاستثمار العام والخاص لتنمية قطاع التراث وتطويره وفقا لأحكام هذا القانون.
  - غ. التعاون مع المؤسسات المحلية والعربية والأجنبية بما يخدم التراث في فلسطين.
  - ف. العمل على استعادة التراث المسروق والمهرب والمنقول من الاراضي الفلسطينية على أساس الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

#### مادة (13): تعيين رئيس الهيئة ومهامه

- أ. يعين رئيس الهيئة العامة للتراث بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير السياحة والآثار لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في مجال التراث.
- ب. يعد رئيس الهيئة العامة للتراث المسؤول التنفيذي للدائرة ويكون مسؤولاً أمام وزير السياحة والآثار، ويقوم بالمهام التالية:
- ت. تنفيذ السياسات التي تقرها الوزارة.

- ث. تسيير الشؤون الإدارية والمالية.
- ج. تمثيل الإدارة في المناسبات والمؤتمرات الوطنية والدولية، وأمام الجهات المختلفة.
- ح. إعداد موازنة الإدارة وحسابها الختامي ورفعها للوزارة.
- خ. التوقيع على قرارات الصرف الصادرة عن إدارة التراث وفق بنود الموازنة.
- د. تقديم تقارير عن أعمال الإدارة إلى مجلس التراث صورة منتظمة.
- ذ. اتخاذ التدابير المستعجلة والإجراءات التحفظية لحماية أي تراث يتعرض لأخطار تستدعي حمايته وإنقاذه.
- ر. إبرام العقود والاتفاقيات بعد إقرارها من الوزارة.

### الفصل الثالث المالية والرقابة

مادة (14): موازنة الإدارة وأموالها

- أ. يكون للإدارة موازنة محددة ضمن موازنة وزارة السياحة والآثار.
- ب. تعد أموال الهيئة أموالاً عامة وتحصل وفق قانون تحصيل الأموال العامة الساري المفعول في فلسطين.

مادة (15): إنشاء صندوق التراث

- ت. ينشأ بمقتضى هذا القانون صندوق يسمى "صندوق التراث" بغرض توفير الموارد المالية اللازمة لحماية التراث وتطويره، وتحدد أهدافه وإدارته وموارده وكيفية الإنفاق منه بموجب لائحة تعد وفقاً لأحكام القانون.
- ث. لا يجوز استخدام موارد الصندوق لتغطية النفقات الدورية للإدارة.

مادة (16): موارد الهيئة

- تتكون موارد الهيئة من:
- أ. مخصصات الهيئة من موازنة الوزارة.
- ب. العوائد المباشرة من الخدمات.
- ت. المنح والهبات والإعانات التي ترد للهيئة.
- ث. القروض التي يقرها مجلس الوزراء.
- ج. الرسوم.
- ح. الغرامات المالية التي تفرض بموجب هذا القانون.
- خ. أية موارد أخرى تقرها الوزارة.

مادة (17): تدقيق حسابات الهيئة

- أ. تقوم الهيئة بتنظيم حساباتها وسجلاتها وفقاً لأصول ومبادئ المحاسبة الموحدة في فلسطين.
- ب. تدقق حسابات الهيئة وسجلاتها من قبل وزارة السياحة والآثار ووزارة المالية وديوان الرقابة الإدارية والمالية.
- ت. تُورد مدخولات وإيرادات الإدارة إلى حساب خاص بالهيئة تحت إشراف وزارة السياحة والآثار ووزارة المالية يتبع الخزينة العامة.

مادة (18): الإعفاء من بدل الاستخدام

باستثناء ما يقرره وزير السياحة والآثار بالتنسيق من رئيس الهيئة من إعفاءات، لا تعفى أية دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية أو أهلية أو أي شخص من الرسوم والأجور وبدل الاستخدام التي تتحقق أو تفرض لقاء الخدمات التي تقدمها الإدارة بمقتضى هذا القانون.

### الباب الثالث حماية التراث

#### الفصل الأول: السجل الوطني

##### مادة (19)

##### إعداد سجل التراث الوطني

تعد الهيئة السجل الوطني للتراث وفقاً لما تضعه من أسس ومعايير بحيث يشمل مراجعة المسوحات والسجلات السابقة والقيام بالتوثيق والتصنيف والدراسات اللازمة. ويشتمل القيد في السجل الوطني على كافة البيانات حول التراث بموجب نظام خاص بالسجل الوطني.

##### مادة (20)

##### مشمتملات قرار القيد في سجل التراث الوطني

يشتمل قرار القيد في سجل التراث الوطني على البيانات الخاصة التي تتضمن وصفاً للتراث بحيث يشمل اسمه وحدوده وموقعه وتصنيفه وملكيته وأهميته والمناطق المحيطة به إن وجدت.

##### مادة (21)

##### قرار القيد في سجل التراث الوطني وإعلانه وتبليغه

- 1- يجري قيد التراث في سجل التراث الوطني بقرار من الهيئة.
- 2- على الهيئة إعلان قرار قيد التراث في سجل التراث الوطني في صحيفتين يوميتين وعبر وسائل الإعلام المختلفة، وعليها تعليق القرار في مقر الهيئات المحلية أو في مكان ظاهر بالقرب من موقع التراث.
- 3- على الهيئة تبليغ المالك أو الحائز للتراث قرار قيد التراث في سجل التراث الوطني خلال شهر من تاريخ صدوره.

##### مادة (22)

##### التظلم على قرار القيد في سجل التراث الوطني

- 1- للمالك أو الحائز أو لصاحب المصلحة الاعتراض لدى الإدارة على قرار قيد التراث في سجل التراث الوطني خلال سنتين يوماً من تاريخ، وعلى الهيئة أن تقرر سحب القرار أو تأييده خلال مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.
- 2- للمالك أو الحائز أو لصاحب المصلحة الطعن قضائياً بالقرار لدى المحكمة المختصة خلال سنتين يوماً من تاريخ التبليغ.

##### مادة (23)

##### نشر سجل التراث الوطني في الوقائع الفلسطينية

ينشر قرار قيد التراث في سجل التراث الوطني وما يطرأ عليه من حذف أو إضافة أو تصحيح في الوقائع الفلسطينية.

##### مادة (24)

##### التأشير في سجلات الأراضي



على الهيئة طلب تسجيل قرار قيد التراث في سجل التراث الوطني في دوائر الأراضي (الطابو) أو أية دائرة أخرى مختصة، ويتوجب على تلك الدوائر تدوين إشارة في سجلاتها تبين ذلك.

#### مادة (25)

#### وضع الإشارات والشواخص الدالة على التراث المسجل

على الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وضع الإشارات والشواخص اللازمة للدلالة على وجود التراث المسجل.

#### مادة (26)

#### آثار القيد في سجل التراث الوطني

تسري على التراث بعد قيده في سجل التراث الوطني الأحكام الخاصة بالتراث المسجل المنصوص عليها في هذا القانون.

### الفصل الثاني الاحكام الخاصة بالتراث المسجل

#### أولاً: الاعمال المحظورة

#### مادة (27): الأعمال المحظورة

يحظر القيام بأي من الأعمال التالية:  
أ. تدمير أو تشويه أو تغيير أو التأثير على معالم أي عنصر من التراث.  
ب. تزوير التراث المنقول.  
ت. إلقاء النفايات أو المخلفات أو الأتربة في أي من مناطق التراث.  
ث. تداول أو التصرف بأي مادة من التراث بالبيع أو الإعارة أو الرهن أو نقل الملكية أو الإهداء بدون ترخيص أو إذن أو علم الهيئة وفق أحكام هذا القانون.  
ج. يحظر على الجهات المختصة إصدار التراخيص لإقامة المشاريع والمنشآت أو القيام بأعمال أو تصرفات أو نشاطات أو تجديد التراخيص السابقة المتعلقة بالتراث والمناطق المحيطة به، دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.  
ح. يحظر إتلاف الآثار المنقولة أو غير المنقولة أو تحويلها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها، كما يحظر إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة.

#### ثانياً: الاعمال والتصرفات الخاضعة للتراخيص والأذون

#### مادة (28): منح التراخيص والأذون

تمنح الهيئة التراخيص أو الأذون اللازمة لأعمال الحفاظ والترميم ومختلف أشكال التصرف بموجب لائحة تنفيذية تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (29): تقييد بعض الأعمال والتصرفات بالحصول على ترخيص أو إذن  
أ. تتطلب الأعمال الآتي ذكرها والمتعلقة بالتراث الحصول على ترخيص أو إذن من الهيئة وفق أحكام  
هذا القانون:

- (1) أعمال الصيانة و الحفاظ والترميم وإعادة البناء و إعادة التأهيل و الإضافة.
- (2) أعمال البنية التحتية مثل شبكات الكهرباء، والهاتف، والغاز، والماء، والمجاري، والطرق، وأنظمة النقل، والكابلات، ومكبات النفايات.
- (3) أعمال المسح أو التنقيب أو إزالة الأتربة في المواقع الأثرية أو أي من مناطق الاثار والتراث.
- (4) أعمال التقليد والنسخ.
- (5) أية أنشطة صناعية أو تجارية أو زراعية أو علمية.
- (6) أعمال الاستثمار.
- (7) إنشاء المتاحف.

ب. تتطلب الأعمال والتصرفات الآتي ذكرها والمتعلقة بالتراث الحصول على إذن من الهيئة يمنح بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة:

- (1) أعمال تقسيم الأراضي.
- (2) أعمال التجريف.
- (3) أعمال وضع اللافتات والياфطات و عرض الإعلانات التجارية أو تركيب الهوائيات أو الأنايبب المرئية على الواجهاة أو الأسقف أو إصااق الإشارات أو الرموز في أي من مناطق التراث أو المناطق المحيطة به.
- (4) أعمال تنظيم معارض التراث.
- (5) نقل ملكية التراث والإعارة والرهن والاهداء
- (6) تغيير المكان أو النقل.
- (7) اعارة التراث.

مادة (30): الإشراف على تنفيذ الأعمال المرخصة أو الممنوح بها إذن  
1- تتولى الهيئة الإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها أو الممنوح بها إذن والمتعلقة بالتراث، ويمكن للهيئة أن تأذن لمؤسسات علمية في حقل التراث أن تقوم ببعض هذه المهام.  
2- تتولى الهيئات المحلية تنفيذ الأعمال المرخص بها أو الممنوح بها إذن والمتعلقة بالتراث ذو الأهمية المحلية تحت إشراف الهيئة.

مادة (31): وقف أو إلغاء التراخيص والأذون  
للهيئة وقف أو إلغاء الترخيص أو الإذن في حال مخالفة شروط الترخيص أو الإذن.

**الفصل الثالث: اعمال التصرف**  
**شراء واعارة واستيراد وتصدير التراث**

مادة (32): تصدير التراث المنقول الى الخارج  
لا يجوز تصدير التراث المنقول الى الخارج الا بموافقة الهيئة، ولها ان تحدد شروط ورسوم التصدير.

مادة (33): تسليم التراث المضبوط  
على إدارة الجمارك ونقاط الحدود تسليم التراث المستورد من الخارج والمضبوط والمهرب بصورة غير قانونية الى الهيئة بغية تسجيله ومتابعته.

المادة (34) شروط الإعارة

يجوز إعاره التراث لمؤسسات علمية داخل فلسطين وخارجها مؤقتا بمراعاة الشروط التالية:  
أ. أن تكون الإعارة لأغراض العرض الاثري أو البحث العلمي أو الصيانة والترميم.  
ب. الحصول من الهيئة على إذن يرد فيه وصف تفصيلي للمواد المعارة وأسباب ومبررات إعارته.  
ت. حصول الهيئة على ضمان كاف لرده وتأمينه ضد المخاطر بما فيها الضرر والسرقه.

#### مادة (35): تهريب التراث

- أ. للهيئة حق التحفظ على أي تراث يجري ضبطه أثناء محاولة تهريبه مع مصادره لمصلحة الإدارة.
- ب. للهيئة حق حجز التراث المستورد أو الذي نقل إلى فلسطين أيا كان سبب نقله دون ترخيص وإعادةه إلى دولة المنشأ مع مراعاة ما يلي:
  - (1) مبدأ المعاملة بالمثل.
  - (2) أن تدفع الدولة المطالبة بالتراث تعويضا عاجلا للمشتري حسن النية أو للمالك بسند صحيح.
  - (3) أن تقدم الدولة المطالبة بالتراث الأدلة والوثائق اللازمة التي تثبت شرعية طلبها لفك الحجز وإعادةه.
  - (4) أن تتحمل الدولة المطالبة بالتراث جميع المصاريف المترتبة على إعادةته.
  - (5) أن لا تفرض أية رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على إعادة التراث.

#### مادة (36): استيراد التراث

يجوز استيراد التراث بترخيص من الهيئة وفق لائحة تنفيذية تحدد إجراءات وشروط منح رخص الاستيراد والرسوم المفروضة، وبما يتوافق مع قوانين الدول المصدرة.

#### مادة (37): الإبلاغ عن ضياع التراث

على المالك أو الحائز للتراث إبلاغ الهيئة في حال ضياعه أو اختفائه، وعلى الإدارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضبطه واسترداده، ويحق للمالك المطالبة به بعد سداد النفقات والمصاريف التي أنفقت لاسترداده.

#### مادة (38): منع الاتجار بالتراث

يمنع الاتجار بالتراث في منطقة السلطة الوطنية الفلسطينية لحين صدور قانون بذلك، وتعتبر جميع رخص الاتجار بالآثار ملغاة عند نفاذ هذا القانون.

#### المادة (39): تداول التراث عقب قرار المنع

أ. للهيئة أن تشتري بعض أو جميع التراث الموجود بحيازة مالكه مقابل تعويض مناسب.  
ب. إذا لم تقم الهيئة بشراء التراث فيجوز لحائزها نقل ملكيتها إلى الغير على أن يتم ذلك بمعرفة الهيئة وتحت إشرافها، وخلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

#### مادة (40): نسخ التراث أو الآثار وتقليده

لا يجوز نسخ أو تقليد التراث بدون ترخيص، وتحدد الهيئة في موافقتها الشروط اللازمة لكل عمل.

### الفصل الرابع

#### أعمال المسح والتنقيب والاكتشاف بالمصادفة

مادة (41): تقييد أعمال التنقيب والحفر

- أ. تتولى الهيئة الإشراف المباشر ومراقبة أعمال المسح والتنقيب والحفر في المواقع الأثرية ولها أن تقوم بتلك الأعمال بنفسها، ولها أن ترخص لجهات أخرى القيام بذلك وفق لائحة تنفيذية تحدد الإجراءات وشروط منح الرخص والرسوم المفروضة ولا يجوز لأي جهة أو شخص القيام بهذه الأعمال دون ترخيص.
- ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي التنقيب عن الآثار في أي مكان حتى ولو كان مملوكا له.
- ت. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأية حفريات في المواقع الأثرية بحثا عن الدفائن الذهبية أو أية دفائن أخرى.

مادة (42): شروط تراخيص التنقيب والمسح الأثري

- يشترط لمنح التراخيص لأغراض التنقيب والمسح الأثري ما يلي:
- أ. أن تتوافر لدى طالب الترخيص الكفاءة العلمية والفنية والمالية اللازمة على أن تعامل معاملة واحدة وفقاً لما تحدده الهيئة وفقاً لنظام خاص.
- ب. أن تمنح رخصة التنقيب لمدة سنة واحدة تكون قابلة للتجديد وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.
- ت. إذا لم يباشِر بأعمال التنقيب خلال سنة من تاريخ منح الترخيص أو توقف خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر فعلى الهيئة أن تلغي الترخيص ولها أن تمنح ترخيصاً بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية جهة أخرى دون أن يترتب على ذلك أية حقوق للجهة الأولى التي ألغى ترخيصها.
- ث. التزام المرخص له بالمحافظة على الموقع، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التنقيب أو الحفر إذا تبين عدم وجود مصلحة أو أهمية في الحفاظ على المكتشفات غير المنقولة.
- ج. التزام المرخص له بالمحافظة على ما تم اكتشافه من مواد أثرية في مكان لائق وتأمين سلامتها لحين تسليمها للهيئة.
- ح. التزام المرخص له بتقديم ثلاث نسخ من التقرير الأولي لأعمال التنقيب وما يتضمنه من صور ومخططات خلال شهر من انتهاء الأعمال إلى الهيئة.
- خ. التزام المرخص له بنشر نتائج التنقيب والمسح خلال مدة لا تتجاوز عامين من انتهاء أعمال التنقيب، ويحق للهيئة تمديد هذه الفترة لسنة أخرى أو إحالتها لجهة أخرى للقيام بذلك.
- د. دفع الرسوم المقررة، وأية مبالغ أو تكاليف أخرى تقررها الهيئة.
- ذ. أية شروط أخرى تحددها الهيئة.

مادة (43): مخالفة شروط الترخيص

- أ. إذا خالفت الجهة المرخص لها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون فعلى الهيئة بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها فيه وقف أعمال التنقيب فوراً حتى تزال المخالفة وللهيئة أن تلغي الترخيص.
- ب. للهيئة أن توقف أعمال التنقيب إذا رأت أن سلامة البعثة المنقبة أو مقتضيات الأمن تتطلب ذلك.

مادة (44): ملكية الآثار المكتشفة

جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها الجهة المرخص لها سواء كانت محلية أو أجنبية هي ملك للدولة.

مادة (45): الاستيلاء المؤقت لأغراض المسح أو التنقيب أو الحفر

في حال عدم الاتفاق مع المالك أو الحائز على إجراء المسح أو التنقيب أو الحفر في أرض ملكيتها خاصة، للإدارة حق الاستيلاء المؤقت على تلك الأرض لمدة لا تزيد عن سنة في مقابل تعويض عادل، وإعادة الأرض إلى أصحابها بحالتها الأصلية باستثناء الأراضي التي يؤدي المسح أو التنقيب أو الحفر فيها إلى الكشف عن آثار تقرر الهيئة الحفاظ عليها.

#### مادة (46): التنقيب الإنفاذي

أ. إذا تم الكشف عن مواقع أثرية أو آثار أو غير ذلك مما يشكل تراثا أثناء قيام أي شخص أو جهة بأية أعمال إنشائية أو أعمال بنية تحتية أو حفر أو تجريف أو أية أنشطة أو أعمال أخرى سواء من فعل الإنسان أو الطبيعة فعلى الإدارة القيام بأعمال التنقيب الإنفاذي أو التوثيق بغية الحفاظ على الآثار والتراث وحمايته، وفي سبيل ذلك وقف تلك الأعمال أو الأنشطة لمدة محددة.

ب. يتحمل الشخص أو الجهة التي تقوم بتلك الأعمال المسببة للكشف عن الآثار أية تكاليف تترتب على أعمال التنقيب أو التوثيق.

#### الفصل الخامس: المتاحف

#### مادة (47): ادارة المتاحف

أ. لهيئة التراث ترخيص و إدارة المتاحف الأثرية والتراثية والموافقة على تأسيس متاحف جديدة، بموجب نظام خاص بالمتاحف.

ب. ويجوز للهيئة بموجب ترخيص خاص أن تسمح للهيئات العلمية والجمعيات المحلية والبلديات إنشاء متاحف خاصة بها تحت اشراف الهيئة ووفقا للشروط التي تضعها.

ب. تعتبر كافة المجموعات المتحفية ملكا للدولة، ولا يجوز نقلها أو عرضها أو بيعها أو إهدائها أو التصرف بها بأي وجه كان بدون موافقة الهيئة وتحفظ في الهيئة سجلات بالآثار المعروضة في المتاحف والموجودة في مخازنها.

#### الباب الرابع الحفاظ والتنمية

#### الفصل الاول تدابير الحفاظ

#### مادة (48): إعداد خطط الحفاظ والتطوير

أ. على الهيئة إعداد خطط الحفاظ وتطوير لمواقع الآثار والتراث تبين توجهات الحماية والأحكام العامة والخاصة والمناطق المحيطة بها بمشاركة الجهات المعنية.

ب. على الجهات المختصة عند وضع مشاريع تخطيط المدن والقرى أو تعديلها مراعاة خطط الحفاظ والتطوير المتعلقة بالتراث والتنسيق بشأنها مع الإدارة.

ت. على الهيئة إعداد لائحة تبين إجراءات إعداد خطط الحفاظ والتطوير والأحكام التنظيمية التي يجب أن تتضمنها.

#### مادة (49) تنفيذ خطط الحفاظ والتطوير والإشراف عليها

أ. تتولى الهيئة الإشراف على تنفيذ خطط الحفاظ والتطوير المتعلقة بالتراث. ولها أن تعهد للمالك أو الحائز تنفيذ خطط الحفاظ والتطوير المتعلقة بالتراث المنقول بإشراف الإدارة.

ب. للهيئة الحق في إيقاف أية أعمال تتعارض وخطط الحفاظ والتطوير المتعلقة بالتراث.

#### مادة (50) إعداد وتنفيذ خطط الصيانة والترميم

أ. تعد خطط الصيانة والترميم من قبل الهيئة أو أية جهات مختصة ومؤهلة ومعتمدة من قبلها.

ب. على الهيئة إعداد لائحة تبين إجراءات إعداد خطط الصيانة والترميم ومشمولاتها والأحكام التنظيمية

التي يجب أن تتضمنها.  
ت. تقع على الهيئة مسؤولية تنفيذ خطط الصيانة والترميم المتعلقة بالتراث.  
ث. للهيئة الحق في إيقاف أية أعمال تتعارض وخطة الصيانة والترميم المتعلقة بالتراث.

#### مادة (51) المناطق المحيطة بالتراث

أ. تعين المناطق المحيطة بالتراث غير المنقول وفقا لأهميته ومتطلبات الحفاظ والحماية على أن لا تتجاوز 200 متر من حدود التراث، وللإدارة عند الاقتضاء توسيع هذه المنطقة أو تضيقها أو تعديل أحكام الحفاظ والحماية الخاصة بها.  
ب. تحل الأحكام التنظيمية للمناطق المحيطة محل الأحكام في مخططات التنظيم إن وجدت، وتعد جزءا منها وفقا للمصلحة التي تملئها حماية التراث والحفاظ عليه.  
ت. على الهيئة إعداد لائحة للمناطق المحيطة تبين معايير اختيارها وحدودها والأحكام التنظيمية لها.

#### مادة (52) التدابير الوقائية وأعمال الصيانة

أ. للهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية التراث، بما في ذلك القيام بأية أعمال وقائية كاغلاق المنطقة ووضع الأسيجة حول المواقع.  
ب. للهيئة القيام بكل ما تتطلبه حماية التراث من أعمال الصيانة والبحث والتجديد والإعادة والإرجاع والتحسين والحفاظ والتعديل والمراقبة والعرض وفقا للائحة تصدر بمقتضى هذا القانون.

## الفصل الثاني تنمية وإدارة التراث

#### مادة (53)

##### ضوابط التنمية

تراعى الضوابط التالية في تنمية التراث الثقافي:

1. أن يحقق الاستثمار التنمية والتطوير في التراث المستثمر.
2. أن يكون الاستثمار في التراث الثقافي موائما لطبيعته واستخداماته.
3. أن يخضع لرعاية وإشراف الهيئة المستثمرين.
4. أن يساهم الاستثمار في تعزيز وتطوير دور التراث في المجتمع الفلسطيني.

#### مادة (54)

##### الإشراف على الاستثمار في مجال التراث

تتولى الهيئة الإشراف على أعمال الاستثمار في مجال التراث سواء كان ذلك من القطاع العام أو الخاص بما يحقق نماء وتطوره والحفاظ عليه.

#### مادة (55)

##### ترخيص الاستثمار وتنظيمه

1- يخضع العمل بالاستثمار في التراث إلى ترخيص من الهيئة يمنح لمدة محددة.  
2- تصدر وفقا لأحكام هذا القانون لائحة بتنظيم أوجه الاستثمار في التراث ومتطلبات الترخيص والإجراءات والرسوم، والأشخاص المؤهلين، والسجلات والبيانات والمستندات المطلوبة، والعقود اللازمة للاستثمار.

#### مادة (56)

##### تطبيق حوافز وتسهيلات قانون الاستثمار

فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تنطبق جميع الحوافز والتسهيلات المقررة في قانون تشجيع الاستثمار المعمول به في فلسطين على المشاريع الاستثمارية العاملة في مجال التراث.

**الباب الخامس**  
**التفتيش والتدابير المستعجلة**

**الفصل الأول**  
**التفتيش**

**مادة (57)**

**منح موظفي الهيئة صفة مأموري الضبطية القضائية**

- 1- تنفيذاً لأحكام هذا القانون، يكون لموظفي الهيئة العاملين في الرقابة والتفتيش وغيرهم ممن تتطلب طبيعة عملهم ذلك ممن يسميهم مجلس إدارة الهيئة صفة مأموري الضبطية القضائية.
- 2- لموظفي الهيئة المنصوص عليهم في الفقرة السابقة سلطة الدخول إلى أماكن التراث لإجراء التفتيش والكشف والمعاينة، ولهم في سبيل ذلك الحق في طلب المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بها وإجراء الفحوصات اللازمة والضرورية لأخذ العينات والقيام بأية أعمال أخرى ضرورية.

**مادة (58)**

**تنظيم محاضر الضبط**

على موظفي الهيئة المنصوص عليهم في المادة (82) من هذا القانون لدى قيامهم بضبط أي تراث بما في ذلك أي قطع أو نقود أو أدوات أو آثار مزورة أو مسروقة أو مهربة تنظيم محاضر بالمضبوطات وأماكن ضبطها، ويكون لتلك المحاضر الحجية في الإثبات أمام جميع السلطات واللجان بما في ذلك سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تتضمنه من وقائع وبيانات ما لم يثبت العكس.

**مادة (59)**

**تقييد دخول أماكن السكن**

يحظر الدخول إلى أماكن السكن لغايات التفتيش دون الحصول على إذن طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية الساري المفعول.

**الفصل الثاني**

**التدابير المستعجلة**

**مادة (60)**

**الإعلان عن المواقع أو المناطق المعرضة للخطر**

لرئيس الإعلان عن أية مواقع أو مناطق تراث تكون معرضة للخطر أو الانهيار في أي من وسائل الإعلام، وله استعمال أية إشارات أو شواخص للدلالة على وجود الخطر.

**مادة (61)**

**إغلاق مواقع أو مناطق التراث**

لرئيس سلطة إغلاق مواقع أو مناطق التراث الثقافي أمام الجمهور لإجراء الصيانة الضرورية أو القيام بما من شأنه منع الخطر، مع ضرورة إبلاغ رئيس مجلس الهيئة المحلية ومركز الشرطة اللذين يتبع لهما ذلك المكان.

**مادة (62)**

**القرارات المستعجلة**

- 1- للرئيس اتخاذ قرار مستعجل بقتيد تراث في سجل التراث الوطني مؤقتا إذا تعرض ذلك التراث الثقافي لخطر يستدعي التدخل السريع لحمايته وإذا كان الحفاظ عليه يشكل مصلحة وطنية عامة، وفي هذه الحالة على الهيئة إبلاغ المالك أو الحائز بذلك القرار فور اتخاذه.
- 2- كل تراث تم قيده مؤقتا وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يخضع لأحكام التراث الثقافي المسجل المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى الهيئة تسجيل ذلك التراث الثقافي على نحو دائم بإتباع إجراءات التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من قرار قيده مؤقتا، وإلا اعتبر ذلك القرار لاغيا.

## الباب السادس الحوافز

### مادة (63)

#### دفع مكافآت

للهيئة وفقا للمعايير التي تحددها دفع مكافأة لأي شخص اكتشف تراثا بالمصادفة وأبلغ عنه أو قدم معلومات تؤدي إلى اكتشاف تراث وفقا لأحكام هذا القانون، وكذلك لمن يدلي بمعلومات تسهم في منع وقوع الاعتداء أو الأضرار بالتراث الثقافي.

### مادة (64)

#### الخصم من ضريبة الدخل

تخصم مصاريف أعمال الصيانة والترميم للتراث من ضريبة الدخل بقرار من الهيئة بعد التنسيق مع الجهات المعنية على أن لا يشمل هذا الخصم المنشآت والإضافات الجديدة.

### مادة (65)

#### مساهمة الهيئة في تدابير صيانة التراث وترميمه

تسهم الهيئة بما لا يتجاوز نسبة 50% من قيمة الأعمال والمصاريف اللازمة لصيانة التراث وترميمه، على أن تحدد نسبة المساهمة لكل حالة على حدة بمراعاة أهمية التراث وحالته ووفقا لما تضعه الهيئة من معايير.

### مادة (66)

#### إعفاءات ضريبية للهيئة والمتاحف والمؤسسات المرخصة العاملة في التراث

تعفى الهيئة والمتاحف بأنواعها المختلفة والمؤسسات المرخصة العاملة في مجال التراث من الضرائب بأنواعها ويخضع جميع ما تستورده من أجهزة ومركبات وآلات وأثاث وكتب ومخطوطات ومقتنيات وغيره للإعفاء الجمركي.

### مادة (67)

#### حوافز موظفي الهيئة

تضع الهيئة لائحة للحوافز المادية والمعنوية للموظفين فيها بما يكفل تحقيق الأهداف وتحسين الأداء على أن تتضمن هذه اللائحة فئات الحوافز المادية وشروط منحها.

## الباب السابع

### العقوبات

### مادة (68)

#### مصادرة التراث المضبوط أثناء التهريب

1. يعاقب كل من ضبط أثناء محاولته تهريب التراث الوطني إلى خارج البلاد أو ثبت قيامه بذلك بمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار. مع التحفظ على التراث الثقافي أو مصادراته.



2. يعاقب كل من ضبط أثناء محاولة إدخاله التراث الأجنبي إلى فلسطين بشكل غير شرعي بمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار. مع التحفظ على التراث الثقافي أو مصادره.

#### مادة (69)

1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر، تسري العقوبات الواردة في هذا الفصل على الجرائم الواقعة على التراث.  
2- كل من خالف أحكام هذا القانون أو أية لوائح أو تعليمات أو قرارات أو غير ذلك مما صدر بمقتضاه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.  
3- إضافة إلى ما ورد في هذا القانون من عقوبات أو أية لوائح صدرت بمقتضاه يحكم بإزالة الضرر وإعادة التراث إلى ما كان عليه على نفقة المحكوم عليه ومصادرة المواد محل الجريمة والأدوات المستخدمة فيها ومواد التراث التي تم ضبطها.

#### مادة (70)

##### التزوير والتقليد

كل من قام بأحد الأفعال الآتية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات:  
1. زور تراثاً بقصد تغيير حقيقته أو مدلوله.  
2. زور أو قلد ختماً أو دمغة أو علامة أو إمضاء أو تقريراً أو شهادة تستعملها الهيئة في سبيل القيام بأعمالها أو استعمل مزوراً بعلمه.  
3. قلد أو نسخ تراثاً دون ترخيص بقصد تسجيله أو الاتجار به أو إعلانه على غير حقيقته.

#### مادة (71)

##### مخالفة أحكام المادة (38) من القانون

كل من خالف أحكام الفقرتين أ، ب من المادة (30) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

##### مخالفة أحكام المادة (72) من القانون

كل من خالف تعليمات الهيئة الصادرة وفق أحكام المادة (31) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

#### مادة (73)

##### الاعتداء على التراث أو تدميره

كل من اعتدى أو خرب أو دمر أو اتلف تراثاً، وكل من قام بعمل أو تصرف أو نشاط من شأنه المساس أو الإضرار بالتراث، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.

#### مادة (74)

##### المسح أو التنقيب أو الاستثمار خلافاً لأحكام القانون

كل من نقب أو قام باستغلال أو استثمار أي ارض أو موقع من مواقع التراث خلافاً لأحكام هذا القانون أو دون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.

#### مادة (75)

##### عدم الإبلاغ عن التراث المكتشف

كل من إكتشف تراثاً أو علم باكتشافه ولم يعمل على إبلاغ الهيئة أو أي من الجهات المعنية، وكل من امتنع عن تقديم معلومات أو بيانات أو وثائق للهيئة أدى إلى الإضرار بالتراث يعاقب بالحبس مدة لا

تزيد عن شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.

#### مادة (76)

##### إعاقعة عمل الموظفين

كل من منع أو عطل أو أعاق عمل الموظفين أو المصرح لهم بمقتضى هذا القانون من القيام بأعمالهم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حال استعمال العنف.

#### مادة (77)

##### إقامة أو إزالة العلامات والياغطات

كل من أقام أو أزال أي علامة أو لوحة أو يافطة أو إشارة أو جهاز في مواقع أو مناطق التراث الثقافي دون إذن من الهيئة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.

#### مادة (78)

##### إقامة منشآت دون ترخيص

كل من أقام منشأة أو بناء في مواقع أو مناطق التراث دون ترخيص من الهيئة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.

#### مادة (79)

##### إدخال تغييرات على التراث دون ترخيص

كل من أدخل تغييراً على تراث أو أضاف عليه، وكل من أقام جداراً أو بناءً ملاصقاً للتراث أو حاجباً له أو نقل تراثاً أو نزعه من مكانه دون ترخيص، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.

#### مادة (80)

##### مخالفة شروط الترخيص

كل من تجاوز شروط التراخيص أو الأذون الممنوحة بمقتضى هذا القانون أو أي لائحة صادرة بمقتضاه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين وإزالة ما قام به من تعد وما ترتب عليه من آثار.

#### مادة (81)

##### إلقاء النفايات والمخلفات الصناعية

كل من ألقى أو تسبب في إلقاء النفايات أو المخلفات أيّاً كان نوعها من أصحاب المصانع أو الورش أو الفنادق أو المطاعم أو المستشفيات أو الجامعات أو المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية أو المزارع أو الحظائر وغيرها في مواقع التراث أو المناطق النائية أو أية أماكن أخرى دون تنسيق مع الهيئة وأية جهات معنية أخرى والحصول منها على الأذن اللازم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.

#### مادة (82)

##### إلقاء الأتربة والجثث النافقة

كل من ألقى أو تسبب في إلقاء نفايات أو أتربة أو جثث حيوانات نافقة أو غيرها من المخلفات في مواقع التراث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين.

#### مادة (83)

##### عقوبة موظفي الهيئة والسلطات العامة الأخرى

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان مرتكب الجريمة من موظفي الهيئة أو أي من السلطات أو الهيئات العامة أو المحلية المختصين أو المكلفين بالحفاظ على التراث.

## الباب الثامن

### الأحكام الختامية والانتقالية

#### مادة (84)

##### سريان أحكام القانون في حالة الطوارئ

تسري أحكام هذا القانون في حال إعلان الطوارئ ولا يجوز تعطيلها، كما لا يجوز القيام بأية أعمال أو تصرفات مادية أو قانونية يكون من شأنها المساس أو الإضرار بالتراث في فلسطين.

#### مادة (85)

##### نقل صلاحيات دائرة الآثار وغيرها

1- تؤول إلى الهيئة جميع السلطات والصلاحيات المنوطة بدائرة الآثار التي تمنحها التشريعات السارية المفعول قبل نفاذ هذا القانون، وعلى الهيئة استيعاب جميع الموظفين والعاملين في دائره الآثار وفقا لدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية كما تنقل إليها جميع ممتلكات تلك الدائرة.  
2- تؤول إلى الهيئة جميع السلطات والصلاحيات المتعلقة بالتراث التي تمنحها التشريعات السارية المفعول قبل نفاذ هذا القانون.

#### مادة (86)

##### الإبلاغ عن التراث وإيداعه

1- على المالك أو الحائز لأي تراث أن يعلم الهيئة عنه خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.  
2- يجوز الإبقاء على التراث تحت تصرف مالكة أو حائزه قبل نفاذ هذا القانون على سبيل الإيداع، باستثناء ما يستوجب حماية خاصة، وللهيئة الحق في استرجاعه.

#### مادة (87)

##### أحكام حافظة

1- تعد جميع الأذن والتراخيص والمصادقات والاتفاقات الصادرة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول قبل نفاذ هذا القانون صحيحة ونافذة على أن يتم توفيق أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة أقصاها سنة من نفاذه.  
2- تعد قوائم التراث الثقافي بما فيها أية قوائم متعلقة بالمواقع الأثرية أو الأماكن التاريخية أو المحميات الطبيعية أو الغابات أو أنواع الكائنات المحمية وأية خطط أو مخططات متعلقة بها الصادرة بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول قبل نفاذ هذا القانون صحيحة ونافذة على أن يتم توفيق أوضاعها وفق أحكامه.

#### مادة (88)

##### حق الأولوية والشفعة

يكون للهيئة حق الأولوية أو الشفعة في شراء التراث إذا رغب مالكة في بيعه وفقا للإجراءات القانونية المتبعة.

#### مادة (89)

##### الاختصاص والقانون المطبق

تختص المحاكم الفلسطينية بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتراث، ويكون القانون الساري المفعول في فلسطين مرجعا للحكم فيها.

### مادة (90)

#### وضع التشريعات الثانوية

على الهيئة وضع اللوائح والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتصدر اللوائح بقرار من مجلس الوزراء.

### مادة (91)

#### إلغاء الهيئة

لا يجوز إلغاء الهيئة إلا بقانون يحدد الإجراءات الخاصة بذلك.

### مادة (92)

#### إلغاءات

1- تلغى التشريعات التالية:

أ- قانون الآثار القديمة الباب 5 لسنة 1929، وتعديلاته.

ب- قانون الآثار القديمة رقم 51 لسنة 1966، وتعديلاته.

ج- نظام استثناء الآثار القديمة لسنة 1933.

2- كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### مادة (93)

#### تنفيذ القانون ونفاذه

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في الوقائع الفلسطينية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.

صدر في مدينة  
بتاريخ:  
الموافق:

محمود عباس (أبو مازن)  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية